قانون رقم (1) لسنة 1993م
بشأن منع تجريف الأراضي الزراعية ورمال الشواطئ(1)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (23)، (34)، (51)، منه،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (15) لسنة 1971، والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1990 بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها،
وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،
قررنا القانون الآتي:

مـادة (1)(2)

يحظر تجريف الأراضي الزراعية أو نقل أتربة منها، ويقصد بالأراضي الزراعية المزارع والروض والأراضي المعدة أو القابلة للزراعة.

ويعتبر تجريفاً في تطبيق أحكام هذا القانون أي عمل من شأنه إزالة التربة الزراعية المعدة للفلاحة أو أي جزء من سطح الأرض، على نحو يكون من شأنه الكشف عن الطبقة التحتية للأرض.

ولا يعتبر من أعمال التجريف المحظورة، ما يقع داخل الأراضي الزراعية المملوكة للأفراد، ويكون لازماً لأعمال الزراعة.

---

(1)استبدل بعنوان القانون رقم (1) لسنة1993بشأن منع تجريف الأراضي الزراعية - المنشر بالجريدة الرسمية العدد(1) لسنة1993 العنوان التالي"قانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن منع تجريف الأراضي الزراعية ورمال الشواطئ " بالقانون رقم(33) لسنة 1995 - نشر بالجريدة الرسمية العدد (15) لسنة1995.

(2)معدلة بالقانون رقم(33) لسنة 1995 - نشر بالجريدة الرسمية العدد(15) لسنة 1995 الذي أضاف فقرة ثالثة لها.

مـادة (1) مكرر (1)

يحظر تجريف رمال الشواطئ أو نقل أي كمية منها، ويقصد برمال الشواطئ :

1- رمال شاطئ البحر حتى أبعد مسافة يصل إليها الموج، وكذلك رمال حرم الشاطئ بمسافة عشرة أمتار.

2- رمال البحيرات والبرك والمستنقعات المتصلة بالبحر، وكذلك رمال حرم قطعة أرض محيطة بها بمسافة عشرة أمتار.

3- رمال الأراضي التي تنكشف عنها مياه البحر والبحيرات والبرك والمستنقعات

4- رمال المناطق الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الشؤون البلدية والزراعة.

مـادة (2)(2)

استثناء من أحكام المادتين (1) و (1) مكرر، يجوز لوزارة الشؤون البلدية والزراعة، بعد التنسيق مع المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية، الترخيص بتجريف الأراضي الزراعية أو رمال الشواطئ، أو نقل الأتربة والرمال منها، بغرض تحسين الأراضي الزراعية أو المحافظة على خصوبتها، أو بهدف تحقيق المصلحة العامة.

ويصدر بالضوابط والإجراءات الخاصة بالترخيص قرار من وزير الشؤون البلدية والزراعة.

مـادة (3)(3)

يكون للموظفين الذين يندبهم وزير الشؤون البلدية والزراعة، بقرار منه، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال

---

(1) مضافة بالقانون رقم (33) لسنة 1995 - نشر بالجريدة الرسمية العدد(15) لسنة 1995

(2) مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم (32) لسنة 2002 - نشر بالجريدة الرسمية العدد(11) لسنة 2002

(3) مستبدلة بالقانون رقم (33) لسنة 1995 - نشر بالجريدة الرسمية العدد (15) لسنة 1995

التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، ويكون لهم في سبيل ذلك دخول أي أرض أو مزرعة، وضبط وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة في الحفر، أو تحميل أو نقل الأتربة أو الرمال الناتجة عن التجريف غير المرخص به، وحجزها إلى أن يفصل في المخالفة .

مـادة (4)
مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن ألفي ريال ولا تزيد على عشرين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلاً عن الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه على نفقة المخالف.

مـادة (5)
يصدر وزير الشؤون البلدية والزراعة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مـادة (6)
على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ:1413/7/10هـ
الموافق: 1993/1/3م